ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Asst. Lect.Abbas Auda Hamza

University of Wasit / College of Education for Human Sciences

Email: abbas awda@uowasit.edu.iq

Keywords:

Human Rights, Contractual Relationship, Digital Contracts , Weaker Party, Unfair Terms

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 1. Jun 2026

Accepted 28. Jul.2026

Published 25. Aug.2026

The Application of Human Rights Principles and Their Impact on Contract Formation

A B S T R A C T

This study examines the impact of human rights standards on contractual relationships in light of contemporary developments, particularly digital contracts, platform agreements, and modern contracts of adhesion, which often involve economic, informational, or technological inequality between the parties. The research problem concerns the adequacy of traditional general rules of civil law in responding to the expanding protective influence of new generations of human rights within private contractual relations without undermining the binding force of contracts and transactional stability. The study adopts an analytical method by examining Iraqi civil-law provisions in conjunction with relevant constitutional rules, international instruments, judicial applications, and legal doctrine.

The study concludes that contractual freedom is a substantive right to decide whether to contract and to determine contractual terms, whereas contract formation is the actual legal exercise of that right. Human rights protection does not weaken the principle that agreements must be kept; rather, it restores that principle to a foundation of genuine and non-exploited consent. Public order primarily safeguards the fundamental interests of society, while human rights add person-centred standards, including dignity, equality, protective justice, and data protection. The study recommends express regulation of digital and adhesion contracts, stronger judicial scrutiny of unfair terms, and clearer evidentiary mechanisms for contractual human-rights violations.

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol64.Iss2.5417

تطبيق مبادئ حقوق الإنسان وأثرها في إبرام العقود

م.م. عباس عودة حمزة القريشي
جامعة واسط / كلية التربية للعلوم الإنسانية

المستخلص

يتناول البحث أثر معايير حقوق الإنسان في الرابطة العقدية، في ظل تطورات الحياة المعاصرة واتساع العقود الرقمية وعقود المنصات والإذعان الحديثة، وما يصاحبها من تفاوت اقتصادي أو معرفي أو تقني بين المتعاقدين. وتتمحور مشكلة البحث حول مدى كفاية القواعد العامة التقليدية في القانون المدني لمواجهة الامتداد الحمائي المتزايد لمفاهيم حقوق الإنسان الجيلية الجديدة داخل العلاقات العقدية الخاصة، من دون الإخلال بالقوة الملزمة للعقد واستقرار المعاملات. واعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام القانون المدني العراقي ومقارنتها بالقواعد الدستورية والمواثيق الدولية ذات الصلة، مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية والآراء الفقهية. وخلص البحث إلى أن الحرية التعاقدية حق موضوعي يخول الشخص اختيار التعاقد وتحديد شروطه، في حين يمثل إبرام العقد الممارسة القانونية الفعلية لهذا الحق، وأن حماية حقوق الإنسان لا تهدد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بل تعيد بناءه على رضا حر وحقيقي وتمنع استغلال الطرف الضعيف. كما تبين أن النظام العام يحمي المصالح الأساسية للمجتمع، بينما تضيف حقوق الإنسان معايير لصيقة بشخص المتعاقد، مثل الكرامة والمساواة والعدالة الحمائية وحماية البيانات. وأوصى البحث بتطوير قواعد صريحة للعقود الرقمية وعقود الإذعان، وتعزيز سلطة القضاء في فحص الشروط التعسفية، وتنظيم وسائل إثبات الانتهاكات العقدية، بما يحقق التوازن بين استقرار المعاملات وحماية الحقوق الأساسية.

الكلمات المفتاحية: (حقوق الإنسان، الرابطة العقدية، الحرية التعاقدية، العقود الرقمية، الطرف الضعيف، الشروط التعسفية، العدالة التعاقدية).

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

تشهد العلاقات العقدية، في ظل التحولات المتسارعة في العالم المعاصر، تغيراً ملحوظاً؛ فلم يعد العقد مجرد توافق بين إرادتين، بل أصبح إطاراً قانونياً يتأثر بمنظومة أوسع من القيم، وفي مقدمتها حقوق الإنسان. وقد كشفت التطورات التقنية والاجتماعية والاقتصادية عن أن المساواة الشكلية بين المتعاقدين لا تكفي دائماً لتحقيق رضا حر وعدالة فعلية، الأمر الذي يستدعي بحث الضمانات القادرة على حماية الإرادة من الاستغلال.

وقد أسهم تطور الحماية التشريعية والقضائية للإرادة والكرامة الإنسانية في إعادة تقويم بعض المفاهيم التقليدية في نظرية العقد. فالرضا وعيوب الإرادة، إلى جانب نظرية عدم التعسف في استعمال الحق، وُجدت أصلاً لحماية الإرادة، غير أن صور التعاقد المعاصرة أظهرت الحاجة إلى تفعيل هذه الأدوات وتفسيرها في ضوء حقوق الإنسان، بما يمنع الاستغلال ويحافظ على الحقوق الأساسية للمتعاقدين.

ومع اتساع نطاق التعامل العقدي وتنوعه، ولا سيما مع ظهور العقود الرقمية وعقود المنصات والعقود المؤتمتة وعقود الإذعان الحديثة، برزت حالات يُعبَّر فيها عن القبول بوسائل سريعة أو نمطية من دون تفاوض حقيقي أو معرفة كافية

بكيفية استخدام البيانات والآثار المترتبة على العقد. وقد زاد ذلك من أهمية حماية الطرف الضعيف، ومنع الشروط التعسفية، وضمان أن يكون الرضا التعاقدي حقيقياً لا شكلياً.

ويثير تطبيق حقوق الإنسان في مجال العقود إشكاليات تتعلق بحدود تدخل المشرّع والقضاء في العلاقات الخاصة، ومدى تأثير هذا التدخل في الحرية التعاقدية والقوة الملزمة للعقد. ويعكس هذا التداخل تطوراً يسعى إلى الجمع بين استقرار المعاملات وحماية الكرامة والمساواة والخصوصية والعدالة، وهو ما يبرر دراسة الموضوع في ضوء المعطيات القانونية والتقنية الحديثة.

ثانياً: أهمية البحث

لا تنبع أهمية البحث من عدّ حماية الإرادة أو منع التعسف أفكاراً مستحدثة؛ إذ إن أحكام الرضا وعيوبه، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وقيود النظام العام والآداب العامة، وضعت أصلاً لحماية الإرادة المشروعة. وإنما تظهر الأهمية في اختبار مدى قدرة هذه الأدوات التقليدية على مواجهة ممارسات تعاقدية معاصرة نشأت مع التكنولوجيا، مثل العقود الرقمية وعقود المنصات والموافقة الآلية وعقود الإذعان الحديثة، حيث قد يُبرم العقد من دون تفاوض حقيقي أو إدراك كافٍ لآثاره أو مراعاة فعلية لحقوق المتعاقد الضعيف.

وتتجلى أهمية البحث كذلك في بيان القيمة المضافة لمعايير حقوق الإنسان عند تفسير القواعد المدنية العامة؛ فهذه المعايير تنقل الرقابة من مجرد التحقق الشكلي من وجود الرضا إلى فحص حريته ومضمونه وآثاره في الكرامة والمساواة والخصوصية والعدالة الحمائية. كما يسهم البحث في توضيح دور التشريع والقضاء في حماية الطرف الضعيف مع الإبقاء على استقرار المعاملات والقوة الملزمة للعقد.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في مدى كفاية القواعد العامة التقليدية في القانون المدني لمواجهة الامتداد الحمائي المتزايد لمفاهيم حقوق الإنسان الجيلية الجديدة في العلاقات العقدية الخاصة، ولا سيما حقوق الكرامة والخصوصية وحماية البيانات وعدم التمييز والعدالة في البيئات الرقمية. فالإشكال لا يقتصر على مشروعية تقييد الحرية التعاقدية، بل يمتد إلى تحديد الأساس المدني الذي يسمح بتفعيل هذه الحقوق من دون تحويلها إلى قيد غير منضبط يهدد استقرار المعاملات.

ويتفرع عن ذلك التساؤل عن قدرة مفاهيم النظام العام وحسن النية وعدم التعسف وعيوب الرضا وأحكام عقود الإذعان على استيعاب الانتهاكات المستجدة، وعن حدود سلطة القاضي في تفسير العقد أو تعديل شروطه أو إبطالها، فضلاً عن كيفية إثبات مساس الشرط أو الممارسة التعاقدية بحق أساسي للمتعاقد. وعليه، يحاول البحث الإجابة عن التساؤل الآتي:

ما مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني العراقي لاستيعاب الأثر الحمائي لمعايير حقوق الإنسان الجيلية الجديدة في العلاقات العقدية الخاصة، وتحقيق التوازن بين حماية المتعاقد الضعيف والقوة الملزمة للعقد؟

رابعاً: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار النظري لتأثير مبادئ حقوق الإنسان على إبرام العقود، من خلال تحليل المفاهيم المرتبطة بالحرية التعاقدية والمساواة والعدالة. كما تسعى إلى توضيح التطبيقات العملية لهذه المبادئ، من خلال دراسة دور التشريعات والقضاء في حماية حقوق الإنسان داخل العلاقات التعاقدية.

كما يهدف البحث إلى إبراز التوازن المطلوب بين احترام إرادة الأطراف وتحقيق العدالة التعاقدية، وبيان مدى فعالية القواعد القانونية في تحقيق هذا التوازن، بما ينسجم مع التطورات الحديثة في الفكر القانوني.

خامساً: منهجية البحث

في سبيل معالجة موضوع الدراسة، تم اعتماد المنهج التحليلي بوصفه المنهج الأكثر ملاءمة لطبيعة هذا البحث، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالعقود وتحليلها في ضوء مبادئ حقوق الإنسان، مع بيان مدى انسجام هذه النصوص مع متطلبات العدالة التعاقدية. كما تم الاعتماد على تحليل المفاهيم القانونية المرتبطة بالحرية التعاقدية والمساواة والكرامة الإنسانية، وبيان تطورها في الفكر القانوني الحديث.

ويُضاف إلى ذلك الاستعانة بالتطبيقات والقرارات القضائية ذات الصلة بالعلاقات التعاقدية، لإبراز دور القضاء في تفسير العقود والرقابة على شروطها وتحقيق التوازن بين أطرافها. كما تم الرجوع إلى الآراء الفقهية والمواثيق الدولية والمصادر الإسلامية ذات الصلة، بقصد تدعيم التحليل القانوني وإبراز الأصول القيمية للحماية العقدية.

سادساً: هيكلية البحث

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول الإطار النظري لمبادئ حقوق الإنسان وتأثيرها على إبرام العقود، وذلك من خلال بيان المفاهيم الأساسية المرتبطة بالحرية التعاقدية وحدودها، ودراسة مبدأ المساواة والعدالة في العلاقات التعاقدية.

أما المبحث الثاني، فيتناول التطبيقات القضائية لمبادئ حقوق الإنسان في مجال إبرام العقود، من خلال بيان دور التشريعات في وضع القيود اللازمة لحماية الحقوق الأساسية، إضافة إلى إبراز دور القضاء في تفسير العقود والتدخل لتحقيق التوازن بين أطرافها. ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، إلى جانب مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في المجال التعاقدي.

المبحث الأول:

الإطار النظري لمبادئ حقوق الإنسان وتأثيرها على إبرام العقود

شهدت العلاقات التعاقدية في العصر الحديث تحولاً ملحوظاً نتيجة التداخل المتزايد بين القواعد القانونية والقيم الإنسانية العامة. فلم يعد العقد يُنظر إليه كأداة قانونية محايدة، بل كوسيلة تتأثر بمبادئ أوسع تتعلق بحماية الإنسان وحقوقه. كما أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية فرضت إعادة تقييم المفاهيم التقليدية التي كانت تحكم التعاقد. ويُضاف إلى ذلك أن اتساع نطاق المعاملات وتنوع أطرافها أبرز الحاجة إلى ضبطها بمعايير تحقق التوازن. ومن هنا، برزت أهمية دراسة الإطار النظري الذي يوضح أثر مبادئ حقوق الإنسان في تشكيل قواعد التعاقد (عبد الصادق، ٢٠١٤، ص٣٠٧).

وإدراكاً لأهمية الموضوع وحرصاً على معالجته بشكل دقيق، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لبحث مفهوم مبادئ حقوق الإنسان، في حين نخصص المطلب الثاني لبيان حلول مبدأ المساواة والعدالة في العلاقات التعاقدية.

المطلب الأول:

مبادئ حقوق الإنسان وتأثيرها على الحرية التعاقدية

تُثار حقوق الإنسان في المجالات العامة والخاصة، على المستويين الوطني والدولي، ويقصد بها الحقوق والحريات المتأصلة في كل إنسان لمجرد كونه إنساناً، بصرف النظر عن جنسيته أو أصله أو جنسه أو لغته أو دينه أو مركزه الاجتماعي. وتشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوق حديثة اتصلت بالبيئة الرقمية، مثل الخصوصية وحماية البيانات والاستقلال المعلوماتي.

وتتميز حقوق الإنسان بالعالمية وعدم القابلية للتجزئة والترابط، وتستهدف صون الحرية والكرامة والمساواة ومنع التمييز. وهي محمية بدرجات متفاوتة في الدساتير والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ويمكن أن تؤدي دوراً تفسيرياً في العلاقات الخاصة عندما تُفعَّل من خلال القواعد المدنية، مثل النظام العام وحسن النية وعدم التعسف وعيوب الرضا وحماية الطرف المذعن (دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥).

ويُعد ميثاق الأمم المتحدة نقطة تأسيسية في تدويل حماية حقوق الإنسان؛ فقد وُقّع في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران ١٩٤٥، ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥. وأكدت ديباجته الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره والمساواة في الحقوق، كما جعلت المادة (٣/١) تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من مقاصد المنظمة، وألزمت المادتان (٥٥) و(٥٦) الدول الأعضاء بالتعاون لتحقيق الاحترام العالمي لهذه الحقوق. وعلى الرغم من أن الميثاق ينظم أساساً التزامات الدول، فإن مبادئه تمثل إطاراً قيمياً ودستورياً عاماً يؤثر في تفسير القوانين الوطنية (ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥).

ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقرار رقم (٢١٧ أ/د–٣) في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، وجاء في ثلاثين مادة. وتبرز صلته بالعلاقات العقدية من خلال تأكيده الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق في المادة (١)، وحظر التمييز في المادة (٢)، والمساواة أمام القانون في المادة (٧)، والحق في الملكية في المادة (١٧)، والحق في العمل وشروطه العادلة في المادة (٢٣). والإعلان ليس معاهدة دولية بذاته، إلا أنه وثيقة معيارية أساسية أثرت في الدساتير والتشريعات وأصبحت مرجعاً تفسيرياً لمضمون الحقوق الأساسية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨).

وتقدم رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين (عليه السلام) أصلاً قيمياً مهماً لحماية الإنسان في علاقاته الخاصة؛ فقد تناولت حقوق المال والشريك والغريم والخليط، وأكدت حفظ المال، والمساواة بين الشركاء، وتجنب الغش والخديعة والخيانة في المعاملة. وتكشف هذه المبادئ عن جذور أخلاقية مبكرة لفكرة حسن النية والعدالة وحماية الطرف الآخر، ويمكن الاستئناس بها في تأصيل الحماية العقدية ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية، من دون معاملتها بوصفها نصاً تشريعياً مباشراً (ابن شعبة الحراني، ١٤٠٤هـ).

ومن هنا، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في هذا المبدأ بما يحقق التوازن بين الحرية والعدالة، وهذا ما سوف نتطرق اليه على الشكل الآتي:

أولاً: مفهوم مبدأ الحرية التعاقدية

يقوم مبدأ الحرية التعاقدية على منح الأفراد سلطة إنشاء العقود التي تتفق مع مصالحهم، وتنظيم مضمونها وآثارها وفقاً لإرادتهم، من غير تدخل واسع من المشرّع إلا بالقدر الذي تقتضيه اعتبارات النظام العام أو حماية المصلحة العامة. ويتجلى هذا المبدأ في حرية الشخص في أن يتعاقد أو يمتنع عن التعاقد، وحريته في اختيار من يتعاقد معه، فضلاً عن

حريته في تحديد شروط العقد والالتزامات الناشئة عنه. وقد نشأ هذا التصور في ظل الفكر الليبرالي الذي أعطى لإرادة الفرد مكانة مركزية، وعدّها المصدر الأساسي لإنشاء الروابط القانونية وترتيب آثارها (حسن، ٢٠١٩، ص٢٥٦).

ويقتضي ضبط المصطلحات التمييز بين الحرية التعاقدية وإبرام العقد؛ فالحرية التعاقدية حق موضوعي يثبت للشخص، ويشمل حرية التعاقد أو الامتناع عنه، واختيار المتعاقد الآخر، وتحديد مضمون العقد وشروطه في حدود القانون. أما إبرام العقد فهو الممارسة الفعلية والواقعية لهذا الحق عن طريق تلاقي الإيجاب والقبول واستكمال شروط الانعقاد. وبذلك يكون الأول مبدأً أو مركزاً قانونياً مجرداً، بينما يكون الثاني واقعة قانونية تنشئ رابطة عقدية محددة.

وقد كرس القانون المدني العراقي هذا المبدأ، حيث نصت المادة (٧٣) على أن: (العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)، أما في القانون المدني المصري فقد كرس المشرّع هذا المبدأ في تعريفه للعقد، إذ نصت المادة (٨٩) منه على أن: (يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد) ، ويُفهم من هذا النص أن المشرّع المصري جعل توافق الإرادتين أساساً لقيام العقد وترتيب آثاره القانونية، فلا يكفي صدور إرادة منفردة، وإنما لا بد من التقاء الإيجاب والقبول على محل معين، وبالصورة التي يعتد بها القانون. كما يستفاد من هذا النص أن الإرادة هي الأساس في قيام العقد، مما يعكس تبني المشرّع لمبدأ سلطان الإرادة في تكوين الالتزامات.

وعلى المستوى الدستوري، يمكن ربط مبدأ الحرية التعاقدية بما قرره دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢٢/أولاً) التي نصت على أن: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) ، إذ يفهم من هذا النص أن الدستور لم ينظر إلى العلاقات القانونية والاقتصادية بوصفها مجرد علاقات إرادية مجردة، وإنما ربطها بفكرة الكرامة الإنسانية والحماية الاجتماعية. فالحرية التعاقدية، ولا سيما في نطاق عقود العمل والعقود ذات البعد الاقتصادي، لا تمارس بمعزل عن الضمانات الدستورية التي تهدف إلى حماية الإنسان من الاستغلال وتحقيق حد أدنى من العدالة في العلاقة العقدية. وبذلك يشكل النص الدستوري أساساً مهماً لتقييد الحرية التعاقدية عندما يؤدي إطلاقها إلى الإضرار بالطرف الأضعف أو المساس بكرامته وحقوقه الأساسية.

غير أن هذا التصور التقليدي يفترض وجود مساواة فعلية بين الأطراف، وهو ما لا يتحقق دائماً في الواقع العملي، حيث قد يكون أحد الأطراف في مركز أضعف اقتصادياً أو اجتماعياً أو معرفياً. الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التوازن في العلاقة التعاقدية، مما يجعل من مبدأ الحرية التعاقدية أداة قد تُستغل للإضرار بالطرف الضعيف وعاجزة عن حمايته. ومن هنا، بدأ الاتجاه نحو تقييد هذه الحرية بما يحقق نوعاً من العدالة التعاقدية (الساعدي، ٢٠٢١، ٦٥).

ثانياً: تأثير مبادئ حقوق الإنسان على الحرية التعاقدية

إن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان أدت إلى إحداث تحول جوهري في مفهوم الحرية التعاقدية، حيث لم تعد هذه الحرية مطلقة، بل أصبحت مقيدة بضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد. ومن أبرز هذه الحقوق الحق في الكرامة الإنسانية، والحق في المساواة، والحق في الحماية من الاستغلال. وقد انعكس ذلك على القواعد القانونية التي تنظم العقود، حيث أصبح المشرّع يتدخل لحماية الطرف الضعيف ومنع الشروط التعسفية (صدام، ٢٠١٠، ص١٦٧).

كما أن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان يفرض ضرورة أن يكون رضا المتعاقد صادراً عن إرادة حرة واعية، خالية من الإكراه أو التدليس أو الغبن، وهو ما يعزز من أهمية الرقابة على صحة الرضا في العقود. ولم يعد كافياً مجرد توافر الشكل الظاهري للرضا، بل يجب أن يكون هذا الرضا حقيقياً ومبنياً على معرفة كافية بموضوع العقد، وقد عالج القانون المدني

العراقي هذا الأمر من خلال تنظيم عيوب الرضا، حيث نصت المادة (١١٢) على أن: (١- الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه).

اما في القانون المدني المصري فقد نصت المادة (١٢٧) منه على أن: (يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس). ويُفهم من هذا النص أن الرضا لا يكون منتجاً لآثاره القانونية إذا صدر تحت ضغط غير مشروع أثّر في إرادة المتعاقد ودفعه إلى إبرام العقد دون حرية حقيقية، لأن صحة العقد لا تقوم على مجرد صدور القبول، بل تقتضي أن يكون هذا القبول صادراً عن إرادة سليمة ومدركة وخالية من العيوب.

ويُضاف إلى ذلك أن مبادئ حقوق الإنسان قد أدت إلى بروز مفهوم العدالة التعاقدية، الذي يُعد تطبيقاً لفكرة التوازن بين الأطراف، حيث يسعى القانون إلى منع استغلال أحد الأطراف لظروف الطرف الآخر. وهذا ما يظهر بشكل واضح في عقود الإذعان، حيث يتدخل القانون لتعديل أو إبطال الشروط المجحفة (منصور، ٢٠١١، ص٢٠٣).

ثالثاً: القيود الواردة على مبدأ الحرية التعاقدية (النظام العام والآداب العامة)

لا تُعد الإباحة قيداً على الحرية التعاقدية، بل هي الأصل الذي يجيز للأفراد إنشاء الروابط العقدية في حدود القانون. أما القيود المعروفة فقهاً وقانوناً فتتمثل أساساً في النظام العام والآداب العامة، فضلاً عن القواعد الآمرة الخاصة بحماية الفئات الضعيفة؛ فلا يجوز الاتفاق على شروط تخالف القيم الأساسية للمجتمع أو تمس الحقوق اللصيقة بالإنسان (العوجي، ٢٠٢٢، ص٢٩٨).

كما يفرض القانون قيوداً تتعلق بحماية المراكز الضعيفة، مثل المستهلكين والعمال، حيث يتم وضع قواعد خاصة تحد من حرية الطرف القوي في فرض شروطه. ويظهر ذلك في قوانين حماية المستهلك، التي تمنع الشروط التعسفية وتفرض التزامات معينة على المهنيين (شوشاري، ٢٠٠١، ص٢٠)

ومن جهة أخرى، فإن القضاء وانطلاقاً من مبدأ الولاية القضائية يلعب دوراً مهماً في فرض هذه القيود، من خلال إجراء الرقابة على العقود، وإبطال الشروط التي تتعارض مع العدالة أو تنتهك حقوق الإنسان. كما أنه يتدخل لتفسير المقاصد العقدية بما يحقق التوازن بين الأطراف، وهو ما يعكس تطوراً في دور القضاء من مجرد تطبيق القانون إلى تحقيق العدالة، وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية هذا الاتجاه، إذ قضت بأن: (حرية التعاقد ليست مطلقة، وإنما تقف عند حدود النظام العام والآداب، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك، ويُعد الشرط المخالف باطلاً ولا يُعتد به.....), وعززت هذا الاتجاه مرة أخرى بقرارها المتضمن (إذا اختلف طرفا في تحديد محل الاتلزام دون مخالفته للنظام العام او ممنوعا قانونا فان ذلك لا يمنع المتعاقد من المطالبة بتنفيذ التزامه لان العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا ووصفاً

ويستخلص من الاجتهاد القضائي أن القضاء العراقي يتبنى دوراً إيجابياً في حماية التوازن التعاقدي، من خلال إبطال الشروط التي تُخل بالعدالة أو تتعارض مع القيم الأساسية، وهو ما يتوافق مع التوجه الحديث في ربط الحرية التعاقدية بضوابط مستمدة من حقوق الإنسان.

وتتمثل القيمة المضافة لحقوق الإنسان إلى جانب النظام العام في اختلاف زاوية الحماية؛ فالنظام العام فكرة مرنة تستهدف، في الأصل، حماية المصالح الأساسية للمجتمع وبنيته القانونية والأخلاقية، بينما تنطلق حقوق الإنسان من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية للمتعاقد، كالكرامة والمساواة والخصوصية والعدالة الحمائية. ومن ثم تزود حقوق الإنسان القاضي بمعايير موضوعية لتفسير حسن النية والتعسف وعيوب الرضا والشروط المجحفة، حتى في الحالات التي

لا يبلغ فيها الشرط حد مخالفة النظام العام بمعناه التقليدي، ولكن يترتب عليه انتقاص جسيم من كرامة المتعاقد أو استقلاله أو حقه في الاختيار الواعي.

رابعاً: تحقيق التوازن بين الحرية التعاقدية وحماية حقوق الإنسان

إن العقبة الأساسية في هذا المجال تتمثل في تحقيق التوازن بين احترام إرادة الأفراد في التعاقد، وبين ضرورة حماية حقوق الإنسان ومنع الاستغلال. فلا يمكن إلغاء الحرية التعاقدية بشكل كامل، لأنها تمثل أساس المعاملات القانونية، وفي الوقت ذاته لا يمكن تركها دون ضوابط، لما قد يترتب على ذلك من ظلم أو استغلال (خاطر، ٢٠٠٤، ص٢٩١).

وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى تحقيق هذا التوازن من خلال وضع قواعد مرنة تسمح بالتدخل عند الحاجة، دون أن تقيد الحرية التعاقدية بشكل مفرط. كما أن هذا التوازن يُسهم في تحقيق الاستقرار في المعاملات، ويعزز من الثقة في النظام القانوني (السنهوري، ٢٠٢٢، ص٤٦٣).

ولا تهدد معايير الكرامة والعدالة والمساواة مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين»، بل تعيد إليه توازنه الأخلاقي والقانوني؛ لأن القوة الملزمة تفترض عقداً مشروعاً قائماً على إرادة حرة وحقيقية وغير مستغلة. وقد قررت المادة (١/١٤٦) من القانون المدني العراقي لزوم العقد بعد نفاذه وعدم جواز الرجوع عنه أو تعديله إلا بمقتضى القانون أو التراضي، كما أوجبت المادة (١/١٥٠) تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية. وبذلك لا يكون تدخل القانون أو القضاء هدماً للقوة الملزمة، وإنما ضماناً لقيامها على أساس مشروع وعادل.

يتضح أن مبدأ الحرية التعاقدية لم يعد يُفهم بمعناه التقليدي القائم على الإطلاق، بل أصبح مقيداً بمبادئ حقوق الإنسان التي تهدف إلى حماية الأفراد والنهي عن استغلال الطرف العقدي الضعيف. وقد أدى ذلك إلى إعادة صياغة هذا المبدأ بما يحقق التوازن بين إرادة المتعاقدين ومتطلبات الحماية القانونية. ومن ثمّ، فإن الحرية التعاقدية في صورتها الحديثة تُعد حرية منظمة وليست مطلقة، تخضع لضوابط تضمن احترام الكرامة الإنسانية والمساواة بين الأطراف.

المطلب الثاني:

حضور مبدئي المساواة والعدالة في العلاقات التعاقدية

يُعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية التي أوردها الدستور العراقي ضمن الحقوق والحريات العامة. وعلى صعيد القانون الخاص، لم يعد العقد في الفكر القانوني الحديث مجرد توافق شكلي بين إرادتين، بل أصبح إطاراً ينبغي أن يعكس قدراً من التوازن والعدالة بين أطرافه. فالمساواة التعاقدية لا تعني المساواة القانونية المجردة فحسب، وإنما تقتضي مراعاة الظروف الواقعية للأطراف، ولا سيما تفاوت القدرة الاقتصادية والمعرفة الفنية وإمكان التفاوض. ومن هنا تبرز أهمية بحث حضور المساواة والعدالة في العلاقات التعاقدية على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم المساواة في العلاقات التعاقدية (مبدأ المساواة في حقوق الإنسان).

يقصد بالمساواة التعاقدية تمتع أطراف العقد بمراكز قانونية متكافئة عند إبرامه، بحيث لا يُفرض على أحدهم شروط مجحفة نتيجة ضعف مركزه. غير أن هذه المساواة لا تتحقق دائماً في الواقع، إذ غالباً ما يكون أحد الأطراف أقوى اقتصادياً أو قانونياً أو فنياً من الطرف الآخر. وهذا الاختلال يؤدي إلى ظهور عقود غير متوازنة، تفتقر إلى العدالة الفعلية رغم توافر الرضا الظاهري (السعيدي، ٢٠٠٠، ص٢٦٦).

وقد أدرك القانون المدني العراقي هذا الواقع، حيث أشار إلى ضرورة توافر الرضا الصحيح القائم على الإرادة الحرة، إذ نصت المادة (١١٥) على أن: (من أُكره إكراهاً بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده) ، ويُعد هذا النص تجسيداً لفكرة حماية المساواة التعاقدية، من خلال منع استغلال ضعف أحد الأطراف.

ثانياً: مفهوم العدالة التعاقدية وأهميتها في الحد من الاختلال العقدي.

تقوم العدالة التعاقدية على تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد، بحيث لا يتحمل أحدهم عبئاً مفرطاً على حساب الآخر. ولم يعد يكفي أن يكون العقد صحيحاً من الناحية الشكلية، بل يجب أن يكون منصفاً من حيث مضمونه. وقد أدى ذلك إلى انتقال الفكر القانوني من مبدأ "سلطان الإرادة" إلى مبدأ "تحقيق العدالة" (تناغو، ٢٠٠٠، ص٩٢).

وتبرز أهمية العدالة التعاقدية في حماية الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، حيث إن العقود غير العادلة تؤدي إلى الإضرار بالطرف الضعيف، وتُضعف الثقة في المعاملات القانونية. كما أن تحقيق العدالة يُسهم في تعزيز الشعور بالأمان القانوني، ويمنع استغلال الظروف غير المتكافئة بين الأطراف (الفرج، ٢٠٠٨، ٢٣٤).

ويظهر اختلال التوازن في العقود في عدة صور، من أبرزها عقود الإذعان، حيث يفرض الطرف القوي شروطه على الطرف الضعيف دون إمكانية حقيقية للمناقشة أو التعديل. كما يظهر في الحالات التي يُستغل فيها ضعف أحد الأطراف أو جهله أو حاجته، مما يؤدي إلى إبرام عقد غير متكافئ.

وقد عالج القانون المدني العراقي هذا الاختلال من خلال منح القضاء سلطة التدخل، حيث نصت المادة (١٦٧) على أنه: (٢ – إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك) ، ويُعد هذا النص تطبيقاً واضحاً لفكرة العدالة التعاقدية، من خلال تمكين القضاء من إعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية.

ثالثاً: دور التشريع والقضاء في تحقيق العدالة التعاقدية

يؤدي كل من التشريع والقضاء دوراً مهماً في تحقيق العدالة داخل العلاقات التعاقدية؛ إذ يتدخل المشرّع بقواعد آمرة لحماية الطرف الضعيف، كما في تشريعات حماية المستهلك والعمل، بينما يتدخل القضاء بتفسير العقود أو تعديل الشروط التعسفية في الحدود التي يقررها القانون، بما يعيد التوازن بين الأطراف (عجيل، ٢٠١٣، ص١٦٣).

وقد أكدت محكمة التمييز العراقية هذا الاتجاه، إذ قضت بأن: "إذا تضمن العقد شروطاً مجحفة بحق أحد المتعاقدين، وكان واضحاً أن هذه الشروط قد فُرضت نتيجة عدم التكافؤ بين الطرفين، فللمحكمة أن تتدخل لإزالة هذا الإجحاف، سواء بتعديل الشرط أو عدم الأخذ به، تحقيقاً للعدالة"، ويُستفاد من هذا القرار أن القضاء العراقي يتجه إلى إعمال الرقابة الموضوعية على العقود، وعدم الاكتفاء بمبدأ سلطان الإرادة، خاصة في الحالات التي يظهر فيها اختلال واضح في التوازن العقدي. كما أن إقرار سلطة المحكمة في تعديل أو استبعاد الشروط المجحفة يعكس توجهاً حديثاً نحو ترسيخ العدالة التعاقدية، من خلال حماية الطرف الأضعف ومنع استغلاله. ويُضاف إلى ذلك أن هذا الدور يُجسّد التطبيق العملي لمبادئ حقوق الإنسان داخل العلاقات الخاصة، ويُسهم في تحقيق المساواة الفعلية بين الأطراف، وليس مجرد المساواة الشكلية.

يتضح أن مبدأ المساواة والعدالة في العلاقات التعاقدية يُعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القانوني الحديث للعقود، حيث لم يعد يُكتفى بالمساواة الشكلية، بل أصبح التركيز على تحقيق التوازن الفعلي بين الأطراف. كما أن تدخل المشرّع والقضاء يُسهم في حماية الطرف الضعيف ومنع الاستغلال، مما يعزز من دور حقوق الإنسان في المجال التعاقدي. ومن ثمّ، فإن العدالة التعاقدية أصبحت معياراً أساسياً للحكم على مشروعية العقود وسلامتها.

المبحث الثاني:

التطبيقات القضائية لمبادئ حقوق الإنسان في مجال إبرام العقود

لا تقتصر حقوق الإنسان على الإطار النظري، بل تمتد آثارها إلى التطبيقات التشريعية والقضائية في العلاقات التعاقدية. وقد أظهرت المعاملات الحديثة ضرورة ترجمة هذه الحقوق إلى معايير قابلة للتطبيق عند تكوين العقد وتفسيره وتنفيذه، ولا سيما مع تنوع العقود الرقمية واتساع حالات عدم التوازن. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الكيفية التي يفعّل بها القضاء القواعد المدنية لحماية الحقوق الأساسية في مجال العقود (خليفة، ٢٠٠٧، ص٧٠).

وإدراكاً لأهمية الموضوع وحرصاً على معالجته بشكل دقيق، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لبحث حماية الكرامة الإنسانية من التعسف التعاقدي، في حين نخصص المطلب الثاني لبيان دور التشريعات والقضاء في تكريس حقوق الإنسان في العقود.

المطلب الأول:

حماية الكرامة الإنسانية من التعسف التعاقدي

تُعد الكرامة الإنسانية من المبادئ المركزية في الشريعة الإسلامية، وقد أكدها القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا» (الإسراء: ٧٠). وتمثل الكرامة حقاً لصيقاً بالإنسان ومعياراً ينبغي مراعاته عند تقدير مشروعية الالتزامات والشروط التعاقدية.

لم يعد العقد في الإطار القانوني الحديث مجرد تعبير عن إرادتين متلاقيتين، بل أصبح وسيلة يجب أن تراعي القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وفي مقدمتها كرامة الإنسان. إذ إن التطور التشريعي لم يعد يكتفي بصحة الشكل القانوني للعقد، بل امتد ليشمل مضمون الالتزامات ومدى عدالتها. كما أن ازدياد التفاوت بين أطراف التعاقد أظهر الحاجة إلى تدخل قانوني يحد من التعسف. ومن هنا، أصبح منع الشروط المجحفة وحماية الكرامة الإنسانية من أبرز الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود (الكسواني، ٢٠٠٨، ص٦٨) ، وهذا ما سوف نتطرق اليه على الشكل الآتي:

أولاً: الكرامة الإنسانية كقيد على الحرية التعاقدية

تُعد الكرامة الإنسانية من المبادئ الأساسية التي تفرض حدوداً على حرية الأفراد في التعاقد، بحيث لا يجوز أن تكون هذه الحرية وسيلة للانتقاص من قيمة الإنسان أو إخضاعه لشروط مهينة. فالعقد، رغم كونه نتاج إرادتين، يجب أن يبقى ضمن إطار يحترم إنسانية الأطراف، ولا يحول أحدهم إلى مجرد أداة لتحقيق مصالح الآخر (الحكيم، ٢٠١٦، ص١١٣).

وقد كرس القانون المدني العراقي هذا التوجه بصورة غير مباشرة من خلال ربط مشروعية العقد بالنظام العام والآداب، إذ جاء في القواعد العامة أن الالتزام يجب أن يكون غير مخالف للنظام العام أو الآداب، وإلا عُدّ باطلاً .ويُفهم من ذلك أن كل شرط يمس الكرامة الإنسانية أو يتعارض مع القيم الأساسية يُعد غير مشروع، حتى لو صدر عن إرادة ظاهرة.

كما أن هذا القيد يعكس انتقال الفكر القانوني من التركيز على الإرادة الفردية المطلقة إلى الاعتراف بوجود قيم أعلى يجب احترامها، وهو ما يجعل العقد خاضعاً لرقابة تتجاوز مجرد التحقق من الرضا، لتشمل مضمون الالتزامات ومدى عدالتها (الحكيم، ٢٠١٦، ص١١٤).

ثانياً: الشروط التعسفية وأثرها في اختلال التوازن العقدي

تظهر الشروط التعسفية في الحالات التي يستغل فيها أحد الأطراف مركزه المتفوق لفرض شروط غير متكافئة، تؤدي إلى تحميل الطرف الآخر التزامات مرهقة أو حرمانه من حقوق أساسية. وغالباً ما تبرز هذه الشروط في عقود الإذعان، حيث يكون دور الطرف الضعيف مقتصراً على القبول دون مناقشة (سامي، ٢٠٠٩، ص١٣).

ولا يقتصر التعسف على صورة واحدة، بل قد يتمثل في إعفاء أحد الأطراف من المسؤولية، أو فرض التزامات غير متوازنة، أو منح طرف واحد صلاحيات واسعة دون مقابل. كما قد يظهر في شروط تحدّ من حرية الطرف الآخر بشكل غير مبرر، بما يؤدي إلى اختلال واضح في العلاقة التعاقدية.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا النوع من الشروط لا يُعد مجرد خلل بسيط، بل يُشكل تهديداً لمبدأ العدالة، إذ يؤدي إلى تكريس عدم المساواة بين الأطراف. ولذلك، أصبح من الضروري إخضاع هذه الشروط لرقابة قانونية فعالة تضمن إعادة التوازن للعقد.

ثالثاً: موقف القانون المدني العراقي في الحد من التعسف العقدي

اتجه المشرّع العراقي إلى وضع ضوابط تحدّ من التعسف في العلاقات التعاقدية، من خلال الاعتراف ببعض الحالات التي لا يُعتد فيها بالإرادة إذا كانت مشوبة باستغلال أو عدم توازن. كما منح القضاء دوراً في معالجة هذه الحالات بما يحقق العدالة، ويظهر هذا التوجه أيضاً في تنظيم بعض التصرفات التي قد تمس حقوق الغير، حيث نصت المادة (١٣٥) من القانون المدني العراقي على أن: **(من تصرف في ملك غيره بدون إذنه انعقد تصرفه موقوفاً على إجازة المالك)** ، ورغم أن هذا النص يتعلق بحماية الملكية، إلا أنه يعكس فكرة أعم، وهي أن الإرادة وحدها لا تكفي لإضفاء المشروعية على التصرف، بل يجب أن تكون منسجمة مع الحقوق والقيم القانونية. وهذا الاتجاه يمتد إلى العقود التي تتضمن شروطاً تعسفية، حيث يمكن الحد من آثارها أو إبطالها.

ولم يعد دور القضاء مقتصراً على تطبيق النصوص بشكل حرفي، بل أصبح يمتد إلى مراقبة مضمون العقود، والتدخل عند وجود اختلال واضح في التوازن. إذ يمكن للقاضي إعادة تفسير العقد أو تعديل آثاره بما يحقق العدالة بين الأطراف، خاصة في الحالات التي يظهر فيها استغلال أو تعسف (نوح، ٢٠١٢، ص٣٦).

كما أن القضاء يسعى إلى حماية الطرف الضعيف من خلال عدم الاعتداد بالشروط التي تتعارض مع القيم الأساسية أو تؤدي إلى الإضرار غير المبرر. ويعكس ذلك تطوراً في الوظيفة القضائية، حيث لم تعد تقتصر على فض النزاع، بل تشمل تحقيق الإنصاف، ومن جهة أخرى، فإن هذا الدور يُسهم في تكريس مبادئ حقوق الإنسان داخل العلاقات التعاقدية،

من خلال ضمان احترام الكرامة الإنسانية ومنع استغلال الظروف غير المتكافئة. وبذلك، يصبح القضاء أداة أساسية لتحقيق العدالة التعاقدية في إطار متوازن.

وقد استقر القضاء العراقي على الحد من الشروط التعسفية حمايةً للتوازن العقدي، إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن: (الشروط التي يفرضها الطرف القوي في عقد الإذعان، إذا تضمنت تعسفاً أو إخلالاً واضحاً بالتوازن بين الحقوق والالتزامات، فإن للمحكمة سلطة تقدير مدى عدالتها، ولها أن تقوم بتعديلها أو إلغائها بما يحقق الإنصاف ويرفع الضرر عن الطرف المذعن).

ويُستفاد من هذا القرار أن القضاء العراقي لم يعد يقتصر على الرقابة الشكلية للعقد، بل امتد دوره إلى فحص مضمونه وتقدير مدى عدالته، خاصة في الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف في مركز ضعف. كما أن منح المحكمة سلطة تعديل الشروط يُعد خروجاً على المبدأ التقليدي القائم على سلطان الإرادة، لصالح تحقيق التوازن العقدي. ويُضاف إلى ذلك أن هذا الاتجاه يعكس تبنّي القضاء لمفهوم العدالة التعاقدية، الذي يهدف إلى حماية الطرف الضعيف من الاستغلال، وهو ما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ احترام الكرامة الإنسانية وعدم الإضرار بالغير.

كما أكدت محكمة التمييز في اتجاه آخر أن احترام القيم الأساسية يُعد شرطاً لازماً لصحة الالتزام، حيث جاء في أحد قراراتها: (لا يُعتد بأي شرط تعاقدي يخالف النظام العام أو الآداب العامة، ولو تم الاتفاق عليه برضا الأطراف، ويُعد هذا الشرط باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها).

ويُظهر هذا القرار بوضوح أن إرادة المتعاقدين ليست المصدر الوحيد للالتزام، بل تخضع لرقابة أعلى تتمثل في قواعد النظام العام والآداب. كما أن اعتبار الشرط المخالف باطلاً بطلاناً مطلقاً يدل على خطورة هذه القواعد، وارتباطها بحماية القيم الأساسية للمجتمع، ومن بينها الكرامة الإنسانية. ويُضاف إلى ذلك أن هذا الاتجاه يُكرّس فكرة أن الحرية التعاقدية لا يمكن أن تكون وسيلة لانتهاك الحقوق الأساسية أو فرض شروط مجحفة. ومن ثمّ، فإن القضاء يسهم في ضبط العلاقة التعاقدية، ومنع أي انحراف قد يؤدي إلى الإضرار بالتوازن أو المساس بحقوق الإنسان.

يتضح أن حماية الكرامة الإنسانية ومنع الشروط التعسفية تمثلان قيداً أساسياً على مبدأ الحرية التعاقدية، حيث لم يعد يُسمح بإطلاق هذه الحرية دون ضوابط. كما أن تدخل المشرّع والقضاء يعكس اتجاهاً حديثاً يهدف إلى تحقيق التوازن بين أطراف العقد. ويُضاف إلى ذلك أن احترام الكرامة الإنسانية أصبح معياراً جوهرياً للحكم على مشروعية الشروط التعاقدية. ومن ثمّ، فإن العقد في صورته الحديثة لم يعد مجرد توافق إرادتين، بل إطاراً قانونياً يجب أن يقوم على العدالة والإنصاف.

رابعاً: آلية إثبات انتهاك حقوق الإنسان في العلاقات العقدية

يقتضي إثبات الانتهاك تحديد الحق الأساسي المدعى بمساسه، وربطه بشرط تعاقدي أو ممارسة سابقة أو مرافقة لإبرام العقد، ثم إقامة الدليل على أثر ذلك في حرية الرضا أو التوازن أو الكرامة أو الخصوصية. وتخضع هذه المسألة للقواعد العامة في قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛ فيجوز الاستناد، بحسب طبيعة التصرف، إلى المحررات الورقية والإلكترونية، ومراسلات التفاوض، وسجلات المنصة ونسخ الشروط المتعاقبة، والإقرار والشهادة واليمين والخبرة الفنية والقرائن القضائية. وفي العقود الرقمية تكتسب سجلات الموافقة والإشعارات وسياسات استخدام البيانات وتقارير الخبراء أهمية خاصة في بيان مقدار العلم الحقيقي بالشروط.

ويمارس قاضي الموضوع دوراً أساسياً في استنباط القرائن من نمطية العقد، وغياب إمكان التفاوض، والتفاوت الفاحش بين الالتزامات، وحجب المعلومات الجوهرية، والتبعية الاقتصادية أو المعلوماتية، والغموض التقني أو الخوارزمي. وبعد ثبوت

الوقائع، يكيفها القاضي في ضوء عيوب الرضا وعدم التعسف وحسن النية والنظام العام وأحكام الشروط التعسفية، مسترشداً بالحقوق الدستورية والدولية اللصيقة بالشخصية. ولا يكفي التمسك المجرد بعبارة «انتهاك حقوق الإنسان»، بل يجب بيان الواقعة والدليل والأساس المدني والأثر المطلوب، كإبطال الشرط أو تعديله أو التعويض عنه.

المطلب الثاني:

دور القضاء في تكريس حقوق الإنسان في العقود

لم يعد تنظيم العلاقات التعاقدية مقتصراً على إرادة الأطراف، بل أصبح خاضعاً لتدخل التشريعات ورقابة القضاء بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان داخل هذه العلاقات. إذ إن التطورات الحديثة أظهرت أن ترك الحرية التعاقدية دون ضوابط قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة. كما أن تزايد حالات عدم التوازن بين الأطراف استدعى تدخل المشرّع لوضع قواعد آمرة تحقق الحماية. ومن جهة أخرى، برز دور القضاء في تفعيل هذه القواعد وضمان تطبيقها بصورة تحقق العدالة. ومن هنا، تتجلى أهمية دراسة دور القضاء في هذا المجال (الحكيم، ٢٠١٩، ص٢٢٠)، إذ لا يكتمل دور التشريعات دون تدخل القضاء، الذي يُعد الجهة المختصة بتطبيق النصوص القانونية وتفسيرها بما يحقق العدالة. كما أن القضاء لا يقتصر على التطبيق الحرفي للقانون، بل يمتد إلى تقدير مدى توافق العقد مع مبادئ العدالة. ويُضاف إلى ذلك أن دوره يُسهم في سد النقص في التشريعات. ومن هنا، فإن القضاء يُعد أداة فعالة في تكريس حقوق الإنسان داخل العلاقات التعاقدية. وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى دور القضاء في تكريس حقوق الإنسان في العقود على النحو الآتي:

أولاً: الرقابة القضائية على العقود

يمارس القضاء رقابة على العقود من حيث مشروعيتها ومضمونها، بحيث يمكنه إبطال الشروط التي تتعارض مع النظام العام أو تنطوي على تعسف. كما أن هذه الرقابة تهدف إلى حماية التوازن العقدي ومنع استغلال الطرف الضعيف، وقد قضت محكمة التمييز العراقية بأن: (للمحكمة سلطة تقدير مدى تعسف الشروط التعاقدية، ولها تعديلها أو إلغاؤها إذا ثبت إخلالها بالتوازن بين أطراف العقد) ، ويُظهر هذا القرار أن القضاء يلعب دوراً إيجابياً في تحقيق العدالة، من خلال التدخل عند وجود خلل في العلاقة التعاقدية (حاتم، ٢٠١٢، ص٢١٤).

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية هذا المعنى في أحد قراراتها المتعلقة بإبطال عقد بيع عقار بسبب الإكراه، إذ قضت بأن: (إن عقد البيع من العقود الناقلة للملكية، فيجب لانعقاده وترتيب آثاره أن تكون إرادة البائع سليمة لا شائبة فيها، وخالية من عيوب الإرادة المنصوص عليها في المواد ١١٢–١٢٥ من القانون المدني، وهي الإكراه والغلط والتغرير مع الغبن الفاحش والاستغلال، ولأن الإكراه هو ضغط على أحد المتعاقدين تتأثر به إرادته فيضطر مرغمًا لإبرام العقد مع الطرف الآخر المكره، وذلك باستعمال وسائل غير مشروعة لا يتحملها أحد المتعاقدين، فيكون مكرهاً لطلبات المتعاقد الآخر، وبهذا فإن الإكراه يشتمل على عنصرين: الأول العنصر المادي، وهو استعمال وسائل التي تهدد المتعاقد بخطر جسيم ومحدق، كالتهديد والضرب والحجز، والعنصر الثاني هو العنصر النفسي، وهو ما يتولد من رهبة في أعماق النفس تدفع المتعاقد إلى إبرام العقد مع المكره، وما يترتب على وجود الإكراه في العقد يجعل إرادته غير حرة عند التعاقد، ويؤدي إلى فساد الرضا تارة أو انعدام الرضا تارة أخرى).

يفيد هذا القرار في بيان موقف القضاء العراقي من أثر الإكراه في العقود، إذ لم تنظر محكمة التمييز إلى العقد من جانبه الشكلي فقط، أي مجرد وجود توقيع أو قيد عقاري، وإنما بحثت في سلامة الإرادة التي صدر عنها التصرف. فالقرار يؤكد

أن العقد لا يقوم صحيحاً إلا إذا كان الرضا حراً وسليماً، وأن وجود الإكراه يؤدي إلى اختلال أساس العقد، لأن الإرادة تكون قد صدرت تحت ضغط غير مشروع أفقدها حريتها. وتظهر أهمية القرار في أنه يربط بين القواعد العامة في القانون المدني الخاصة بعيوب الإرادة وبين التطبيق القضائي العملي، وخاصة في عقود البيع العقاري التي يترتب عليها نقل الملكية.

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية حيث أكدت على حماية استقرار العلاقة العقدية ومنع إنهائها خلافاً للقانون، إذ قضت بأن: (الثابت من التحقيقات القضائية وأدلة الدعوى أن المدعي/ المميز عليه عمل لدى المدعى عليه/ رئيس جمعية الهلال الأحمر العراقي/ إضافة لوظيفته، المميز بصفة موظف بالوحدة الصحية/ فرع الأنبار/ مكتب الفلوجة منذ ٢٠١٣/٢/١، وأن إنهاء خدماته مشمول بمواد قانون هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤، وكذلك قرار التمييز المرقم ١٣٠/تمييز مساواة وعدالة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/١٦ المرفقة صورته مع أوليات الدعوى، وعدم شمول المدعي بأحكام المادة ٦/ثالثاً من قانون المساواة والعدالة، إضافة إلى أن المدعي بوصفه عامل متعاقد على الملاك المؤقت وليس على الملاك الدائم، فلا تسري عليه أحكام القانون المذكور أعلاه، وبناءً على ما تقدم يكون إنهاء خدمة المدعي جاء خلافاً للقانون لعدم توفر أحد الأسباب الواردة في المادة ٤٣ من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، مما يقتضي إعادة المدعي إلى عمله السابق ودفع أجوره كاملة عن مدة إنهاء عقد العمل عملاً بأحكام المادة ٤٧/أولاً من قانون العمل المذكور أعلاه).

ثانياً: التفسير القضائي للعقود بما يحقق العدالة

لا يقتصر دور القضاء على إبطال الشروط التعسفية، بل يمتد إلى تفسير العقود بطريقة تحقق التوازن بين الأطراف. إذ يمكن للقاضي أن يفسر النصوص الغامضة بما يحقق العدالة، ويمنع استغلال أحد الأطراف للآخر.

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية هذا الاتجاه، إذ قضت بأن: (العبرة في تفسير العقود تكون بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ويجب على المحكمة أن تتحرى نية المتعاقدين، وأن تفسر الشروط بما يحقق العدالة ويرفع الغبن عن الطرف المتضرر) ، ويُستفاد من هذا القرار أن القضاء لا يقف عند حدود التفسير الحرفي لعبارات العقد، بل يتجاوزها إلى البحث في الغاية الحقيقية منه، بما يضمن عدم استغلال الغموض أو الصياغة لمصلحة طرف على حساب الآخر. كما أن اعتماد معيار العدالة في التفسير يعكس اتجاهاً حديثاً يربط بين القواعد القانونية ومبادئ الإنصاف، ويجعل من القضاء أداة لتحقيق التوازن العقدي. ويُضاف إلى ذلك أن هذا التوجه يُسهم في حماية الطرف الضعيف، ويمنع التعسف في استخدام الحق، وهو ما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان في المجال التعاقدي.

كما أن هذا الدور يعكس تطوراً في وظيفة القضاء، حيث أصبح يسعى إلى تحقيق الإنصاف، وليس مجرد تطبيق النصوص بشكل جامد. ويُضاف إلى ذلك أن هذا الاتجاه يُسهم في تعزيز الثقة في النظام القانوني، ويُكرّس مبادئ حقوق الإنسان داخل العلاقات التعاقدية.

يتضح أن كلّاً من التشريعات والقضاء يؤديان دوراً متكاملاً في تكريس حقوق الإنسان داخل العقود، حيث يضع المشرّع القواعد العامة، بينما يتولى القضاء تطبيقها وضمان تحقيق العدالة. كما أن هذا التكامل يُسهم في الحد من التعسف، ويعزز من حماية الطرف الضعيف. ويُضاف إلى ذلك أن هذا الاتجاه يعكس تطور الفكر القانوني نحو تحقيق التوازن بين الحرية والعدالة. ومن ثمّ، فإن العقد في صورته الحديثة لم يعد مجرد توافق إرادات، بل أصبح خاضعاً لرقابة قانونية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

الخاتمة

في ضوء ما تقدّم في هذا البحث من تناول قانوني لموضوع تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في إبرام العقود في القانون العراقي، يتبيّن أن العقد لم يعد مجرد أداة قانونية تعكس توافق الإرادات، بل أصبح إطاراً يخضع لمنظومة متكاملة من القيم القانونية والإنسانية التي تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية الكرامة الإنسانية. فقد أسهمت هذه المبادئ في إعادة تشكيل المفاهيم التقليدية للحرية التعاقدية، بحيث لم تعد مطلقة، وإنما مقيدة بضوابط تضمن عدم التعسف وتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.

كما أن إدماج مبادئ حقوق الإنسان في المجال التعاقدي كشف عن تطور ملحوظ في دور كل من التشريعات والقضاء، حيث اتجه المشرّع إلى وضع قواعد آمرة تحدّ من إطلاق الإرادة، في حين اضطلع القضاء بدور فعّال في مراقبة العقود وتفسيرها بما يحقق العدالة. ويُضاف إلى ذلك أن هذا التطور يعكس انتقال الفكر القانوني من التركيز على سلطان الإرادة إلى تبني مفهوم العدالة التعاقدية، الذي يقوم على حماية الطرف الضعيف ومنع استغلال الظروف غير المتكافئة.

ومن جهة أخرى، فإن هذا الاتجاه يثير جملة من الإشكاليات القانونية، خاصة فيما يتعلق بحدود تدخل المشرّع والقضاء في العلاقات الخاصة، ومدى تأثير ذلك على استقرار المعاملات. كما أن التوازن بين احترام الإرادة التعاقدية وضمان حماية الحقوق الأساسية يظل من التحديات التي تتطلب معالجة دقيقة ومستمرة، في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة.

وعليه، فإن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في العقود ينبغي أن يتم ضمن رؤية قانونية متوازنة، تحقق الانسجام بين متطلبات الحرية التعاقدية وضرورات العدالة، بما يضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد دون الإخلال باستقرار المعاملات القانونية.

وبعد الوصول إلى ختام دراستنا، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. استخلص البحث، من تحليل القواعد المدنية والدستورية والمواثيق ذات الصلة، أن القواعد العامة في الرضا وحسن النية وعدم التعسف والنظام العام وأحكام الإذعان توفر أساساً مهماً لحماية المتعاقد، إلا أن فاعليتها أمام العقود الرقمية والحقوق الجيلية الجديدة تظل مرتبطة بوضوح التكييف القانوني وفاعلية الرقابة القضائية ووسائل الإثبات.

٢. بيّنت الدراسة أن وجود تفاوت اقتصادي أو معرفي بين أطراف العقد يؤدي إلى اختلال التوازن التعاقدي، مما يستوجب تدخل المشرّع والقضاء لضمان حماية الطرف الضعيف .

٣. أظهرت الدراسة أن القواعد القانونية الحديثة لم تعد تكتفي بصحة الرضا، بل تمتد لتشمل مضمون العقد ومدى توافقه مع القيم الأساسية، كالنظام العام والآداب .

٤. كشف البحث أن القضاء يلعب دوراً محورياً في تكريس مبادئ حقوق الإنسان داخل العقود، من خلال تفسيرها وتعديل آثارها وإبطال الشروط التعسفية.

٥. بيّن البحث أن حقوق الإنسان لا تحل محل النظام العام، وإنما تضيف إليه منظوراً حمائياً لصيقاً بشخص المتعاقد، يركز على الكرامة والمساواة والخصوصية والاختيار الواعي.

٦. خلص البحث إلى أن حماية حقوق الإنسان لا تناقض القوة الملزمة للعقد، بل تشترط لعملها وجود إرادة حرة ومشروعة، وأن إثبات الانتهاك يتطلب ربط الحق المدعى به بواقعة وشروط وأدلة محددة وفق القواعد المدنية وقانون الإثبات.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح تعزيز النصوص القانونية التي تُنظم العقود، بما يضمن إدماج مبادئ حقوق الإنسان بصورة أكثر وضوحاً، خاصة فيما يتعلق بمنع الشروط التعسفية .

٢. نقترح إنشاء قسم متخصص لتوثيق العقود وصياغتها وأرشفتها، يرتبط بوزارة العدل، ويقدم نماذج وإرشادات تضمن وضوح الشروط وحماية الطرفين من الاستغلال والحد من المنازعات العقدية.

٣. تشجيع الأطراف، ولا سيما في العقود المعقدة أو مرتفعة القيمة، على الحصول على استشارة قانونية قبل التوقيع، مع إلزام الطرف المهني بتقديم معلومات واضحة ومفهومة عن الشروط الجوهرية والآثار المترتبة عليها.

٤. ندعو إلى إدراج قواعد صريحة تنظم عقود الإذعان، وتحدّ من إمكانية فرض شروط مجحفة من قبل الطرف القوي.

٥. ندعو إلى وضع أحكام خاصة بالعقود الرقمية وعقود المنصات، تتناول الموافقة الإلكترونية، وشفافية الشروط، وحماية البيانات، وحق المتعاقد في الوصول إلى سجل موافقته ونسخة العقد النافذة وقت الإبرام.

٦. نقترح تطوير التدريب القضائي في فحص الشروط التعسفية والأدلة الإلكترونية، ووضع معايير استرشادية تساعد على تقدير اختلال التوازن والمساس بالكرامة أو الخصوصية من دون الإخلال باستقرار المعاملات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الإسلامية:

١. **القرآن الكريم.**

٢. ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ، ضمنه رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين (عليه السلام).

ثانياً: الكتب القانونية:

٣. أحمد محمد عبد الصادق، التقنين المدني، شرح أحكام القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار القانون للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤.

٤. ادريس حسن وصالح سعيد، المجموعة المختارة، القسم المدني، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٩.

٥. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.

٦. توفيق حسين الفرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

٧. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.

٨. صدام محمد محمود صدام، الأصول العامة للقاعدة القانونية والحق والالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٩. صلاح الدين محمد شوشاري، نظرية العقد الموقوف في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١.

١٠. طارق عجيل، المطول في شرح القانون المدني، آثار العقد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

١١. عامر محمد الكسواني، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

١٢. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

١٣. عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، العراق، ٢٠١٩.

١٤. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، العراق، ٢٠١٦.

١٥. محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٧.

١٦. محمد علي آل ياسين، القانون المدني، المبادئ العامة، الطبعة الثانية، مطبعة الديواني بغداد، العراق، ٢٠٠٥.

١٧. محمد فوزي سامي، فائق الشماع، القانون التجاري والأوراق التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠٠٩.

١٨. مصطفى العوجي، العقد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٢.

١٩. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

٢٠. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٢.

ثالثاً: الأطاريح الجامعية:

١. سهام عبد الرزاق السعيدي، رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٠.

٢. صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤.

رابعاً: المجلات والدوريات:

١. جليل حسن الساعدي، ومنى نعيم جعاز، فكرة مضمون العقد وأثر استحداثها على شروط صحة العقد – دراسة في القانون المدني الفرنسي –، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد ٦٢، الأردن، ٢٠٢١.
٢. منصور حاتم، آثار الإخلال المسبق بالعقد، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الرابعة، العراق، ٢٠١٢.

خامساً: القوانين والمواثيق الدولية:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٣. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٤. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.
٥. ميثاق الأمم المتحدة، وُقّع في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران ١٩٤٥، ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥.
٦. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ أ (د–٣)، ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

سادساً: القرارات القضائية:

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ١٠٢/مدنية/٢٠١٠، هيئة مدنية، بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥، مجموعة الأحكام القضائية.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٢٢١/مدنية/٢٠١٢، هيئة مدنية، بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠، مجموعة الأحكام القضائية.
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ١٩٤/مدنية/٢٠١٤، هيئة مدنية، بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢، مجموعة الأحكام القضائية.
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٢٥٨/مدنية/٢٠١٣، هيئة مدنية، بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢، مجموعة الأحكام القضائية.
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٣١١/مدنية/٢٠١٥، هيئة مدنية، بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨، مجموعة الأحكام القضائية.
٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٧٧/مدنية/٢٠١١، هيئة مدنية، بتاريخ ٢٠١١/٥/٣، مجموعة الأحكام القضائية.
٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة العامة، العدد: ٨٠٧/الهيئة العامة/٢٠٢٤، في ٢٠٢٤/٨/٢٨، غير منشور.
٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ١٠٦٠٢/الهيئة المدنية، العمل/٢٠٢٤، بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣، قرار غير منشور.